

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم

(٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين

المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على عرض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تُضاف إلى البند رقم (٤) من فئة شركات الاستثمار (الفئة الرئيسية) من جدول الخدمات

الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي الوارد في المادة (١) من اللائحة رقم (١) لسنة

٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، فئة فرعية جديدة برقم

(د)، وذلك على النحو الآتي:

الرقم	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية	الخدمات الخاضعة للرقابة
		د- شركات الاستثمار - فئة (٤)	١- إدارة الصناديق الاستثمارية. ٢- خدمات الحفظ من قِبَل مُشغلي صناديق الاستثمار لرأس المال الجريء.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من

اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الآخر ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٢ م